فلا عليه سواء ذكر ذلك في سجوده او رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كمن تكلم عمدا الفتنة واذا فرغ من غسل
الدم فان كان لا تكون الصلاة جمعة او غيرها فان كانت غير جمعة وظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن والا فبعد امكن
المواضع اليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته اصاب ظنه او اخطأ وهذا هو المشهور وروي عن مالك انه يرجع
لمسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وعن ابن رشد قوله لا تبطل اذا اخطأ الظن كمخالفة واما ان ظن
عدم فراغ الامام لزمه الرجوع سواء رجا ادراك ركعة او لا على المشهور فان لم يرجع بطلت ونحو للظاهر
سوم والامام لانه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم واما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع ان كانت جمعة فان ظن
بقاء الامام رجع وان لم يظن بقاءه واعتقد ان الامام اتم الصلاة لزمه الرجوع الى الجامع ايضا لان الجمعة لا تصلى الا في
جامع **اخبر** شعبان وانما يرجع الراعف لموضع تصح فيه الجمعة لصلاة الامام **الباجي** ولا يجوز له
ان يصليها بغير المسجد واذا فرغ من غسل الدم واراد ان يكمل صلاته بموضعه او بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد
الا بركعة كاملة **و**روى ابن القاسم ان ادرك ركعة بسجدتيها وادرك من الاخرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم
رجع وقد تمسح الدم فليسجد ثم يقرأ الركعة الثالثة من اولها ولا يبني على ما تقدم منها **فرع**
من رعف في صلاة الجمعة فان كانت بعد ان صلى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وان رعف قبل كمال الركعة فان ادرك
الركعة الثانية كملها جمعة ايضا وان رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اربعا ويجدد
الاحرام على المشهور **و**قال سحنون يبني على احرامه **و**قال اشهب يخير ان شاء قطع وابتدأ وان شاء
بنى على احرامه وعلى ما تقدم من عمله **فرع** من رعف في التشهد قبل سلام الامام [illegible] رعافا قبل
ذلك اجزأه على ما تقدم **و**ان رعف المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو اجزأه كما في الخروج وكثرة المشي
وخفة لفظ السلام **فرع** رضي الله عنه اذا حدث له رعاف فانصرف ثم تبين انه لم يصبه شيء ففي المدونة
يبتدئ ولا يبني الا الراعف وحده **فرع** اذا اجتمع البناء والقضاء فقال **ابن** القاسم يقدم
البناء و**قال** سحنون يقدم القضاء والبناء عبارة عما فاته بعد الدخول مع الامام **و**القضاء عبارة عما
فاته قبل الدخول مع الامام ومن ذلك لو سبق بركعة الاولى وادرك الثانية والثالثة معا ورعف في الرابعة فاذا
سلم فانه على رأي ابن القاسم وما فاته الرابعة بخروجه لغسل الدم في معناه الناعس والزحام وعلى تقديم البناء
يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لانه يحكي به فعل المأموم لان من سنة القضاء يكون
عقب جلوس وقيل لا يجلس لانها ثالثة ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجهر ان كانت صلاة جهر
ويجلس لانها اخر صلاته وتلقب بام الجناحين لقراءة السورة في الطرفين وعلى قول سحنون يأتي بركعة بام القرآن
وسورة ولا يجلس لانها اولى امامه وثالثته هو ثم بركعة بام القرآن خاصة واذا فاتته الاولى وادرك الثانية
وفاتته الاخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بام القرآن وحدها لانها ثالثة الامام ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكمه
ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط لانها رابعة امامه وهل يجلس القولان ثم بركعة القضاء بالفاتحة وسورة ويكون هذا
الصلاة على المشهور كلها جلوسا وهي ايضا على هذا القول ام الجناحين ويتصور ذكر التشهد قبل السلام
وبعد فوات محله وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لانها ثانية صلاة المسافر **و**من ادرك
ثانية صلاة الخوف في الحضر ذكر سجدة فاتته واحدة قبل الدخول مع الامام واشتغل بعده واذا فاتته الاوليان و
ادرك الثالثة وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام ويجلس
اتفاقا لانها ثانيته ورابعة امامه وعلى القضاء لا يتم كذلك وجلوس ثم يأتي بركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس
في وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان [illegible] على عكس الاصل وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة

وسورة ولا يجلس لانها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية امامه اذ على المحلاة جلوس على اخر صلاة الامام
وهي على ثانية الامام ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه المحبسة والمجوبة لحبس قراءة السورتين وسطها
قال مقيد هذا الشرح عبد الله محمد بن احمد ميارة وقد سألني بعض الاخوان من الطلبة الاعيان ما
قبل هذا الوقت بدهر عن مسألة من سبق العشي وهو من ادرك اخيرة الرباعية ولم يدر عينها **فاجبته**
على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لاحتمال انها ثالثة الامام او رابعته ويجلس عليها
اتفاقا لانها ثانيته ورابعة امامه في احتمال ان يكون ادرك الثالثة ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال
ان يكون ادرك الثالثة فهذه اولى امامه وهي قضاء ويجلس عليها لاحتمال ان يكون ادرك الثانية فهذه اخيرة
الامام ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لانها اولى الامام وثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ادرك
ثالثة الامام فجلوسه على ثالثة محض زيادة وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لانها ثانيته
ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة فهذه ثانية الامام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط
لانها رابعة الامام فقط والله اعلم بالصواب ولم اقف على نص فيما اجبت به الا اني اخذته مما لهم في مسائل
متعددة من مسائل الشك في قضاء الفوائت وغير ما من عموم براءة الذمة الا بيقين والاحتياط بحالات الشكوك
والتعلق ثم نوضح الكلام على ما يتعلق بستر العورة الى البيتين الاتيين

وما عدا ذين وكف اعتمر • يجب ستر حد العورة
لمن له كشف لعذر او نسي • او كره بعد الوقت اعد

تقدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وان عجز عن ستر عورته
وصلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه وذكر هنا انه يجب على المرأة ان تستر جميع جسدها ما عدا
وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة انه يشترط الذكر والقدرة ايضا وانها ان صلت ببعض ذلك مختارة فصلت
مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف كظهور قدميها وكوعيها فانها تعيد في الوقت المقدر عند اهل العلم وهو
في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسر الواو [illegible]
للاضافة في التقدير مثل ما اضيف لكف على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والعورة الخلل وسميت
السوءة عورة لان كشفها يوجب خللا في حرمة مكشوفها **و**سميت المرأة عورة لان كشفها يتوقع من رؤيتها
بها والسماع كلامها خللا في الدين والعرض والبلس بالعورة المستقبح لان المرأة الجميلة تميل اليها النفوس
وينبغي ان يعرف ان المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر ونظائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى
فالتبرج **و**العورة على ثلاثة اقسام عورة الرجل حرا كان او عبدا وعورة المرأة وعورة الامة القن
او ذات شائبة كالمكاتبة والمدبرة **و**المعتقة الى اجل والمعتق بعضها فعورة الرجل مع الرجل قال الباجي جمهور
اصحابنا عورة الرجل من سرته الى ركبتيه والسوءتان مثقلهما الى سرته وركبتيه ثم عممهما [illegible]
فمن هذا صح خروج السرة والركبة **اقل** القاضي وهذا هو الاظهر لقول مالك يجوز ان يبلل الرجل تحت
سرته وفي ابن الحاجب ثلاثة اقوال والسوءتان خاصة ومن السرة الى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل
ستر جميع الجسد واجب واما بالنسبة الى المرأة الاجنبية ان ترى من الرجل وجهه واطرافه ويجوز للمحرم
كذلك ان ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين فليسا بعورة ويحرم النظر اليهما انما هو نحو خوف الفتنة لا لكونهما عورة
واما بالنسبة للمحرم كابنها واخيها فلا يرى منها الا الاطراف واما بالنسبة الى النساء فالمشهور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)